

وزارة الصحة

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٦/٥٢

بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٨/٥٢

باصدار لائحة الاعمال الملازمة لمهنة الطب

استنادا إلى قانون مزاوله مهنة الطب البشرى وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطانى

رقم ٩٦/٢٢ وتعديلاته ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٨ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٨/٥٢ بإصدار لائحة الأعمال الملازمة لمهنة الطب ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تضاف أعمال التغذية تحت رقم ٨ مكرر إلى المادة (٢) من لائحة

الأعمال الملازمة لمهنة الطب الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٨/٥٢ .

المادة الثانية : يسرى بشأن الترخيص بممارسة أعمال التغذية الأحكام والشروط

والاجراءات الواردة فى القرار الوزارى رقم ٩٨/٥٢ المشار إليه .

المادة الثالثة : لا يجوز أن يقوم بأعمال التغذية إلا مرخص له من بين الفئات الآتية :

أ - فنى تغذية :

للحاصلين على شهادة دبلوم فى التغذية أو ما يعادلها من

مؤسسة معترف بها بعد دراسة لا تقل مدتها عن سنتين بعد

الحصول على شهادة الثانوية العامة .

ب - أخصائى تغذية :

للحاصلين على درجة البكالوريوس فى التغذية أو درجة البكالوريوس فى التغذية العلاجية أو العلوم أو الطب البشرى بالإضافة إلى دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة دراسية فى مجال التغذية بإحدى المؤسسات المعترف بها .

ج - أخصائى تغذية علاجية :

للحاصلين على درجة البكالوريوس فى التغذية العلاجية أو البكالوريوس فى التغذية بالإضافة إلى دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنتين من إحدى المؤسسات المعترف بها .

المادة الرابعة : تصدر الدائرة المختصة بيانا بأسماء أخصائى التغذية العلاجية وأخصائى التغذية وفنى التغذية وذلك بصفة دورية .

المادة الخامسة : يلتزم المرخص له بإخطار الدائرة المختصة بأى تغيير يطرأ على بياناته خلال سبعة أيام من تاريخ التغيير .

المادة السادسة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٠/٣/١٤٢٧ هـ

الموافق : ١٩/٤/٢٠٠٦ م

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨١٥)

الصادرة فى ١٥/٥/٢٠٠٦ م